

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، وذلك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥) من هذا القانون.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى